

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة .  
قوله وإن قالت ( طلقني ثلاثا بألف ) فطلقها واحدة : لم يستحق شيئا ووقعت رجعية .  
هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .  
ويحتمل أن يستحق ثلث الألف .  
وهو ل أبي الخطاب وهو رواية في التبصرة وتقع بائنة